

رابعاً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تؤيد الاتفاقيات التي أقرّها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع المركز الأوروبي للتبورات الجوية المتوسطة المدى، بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بشأن استمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين هذه الأطراف والصندوق :

خامساً

صندوق الطوارئ

تأذن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار :

سادساً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويبلغ مجموعها ٤٧٢٣٢٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١، هي عبارة عن مبلغ ٤٦٩٨٢٠٠ دولار الذي أوصى به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يزاد عليه مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار اللازم لوظيفتين من أجل المساعدة المؤقتة طلبه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وعلى مصروفات تكميلية تبلغ ١٨١٧٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١ لغرض إدارة الصندوق :

سابعاً

تدابير تكميلية

ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبحث، بالترادف مع دراسته المقترحة عن تقديم العون إلى أرباب المعاشات الذين يحتاجون، بسبب

تقديمهم في السن، إلى مدفوعات تكميلية، تدابير للتخفيف من وطأة حالة أرباب المعاشات الذين تتجزء عن تقاعدهم في السنوات الأولى من وجود صندوق المعاشات التقاعدية حصولهم على معاشات ظلت غير وافية رغم ما أجري لها من تسويات لاحقة، وأن يقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة مقترنات بشأن ذلك، تكون في حدود الموارد المتاحة للصندوق .

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق للكلفة المتزايدة لتعديلات مبالغ المعاشات التقاعدية،

ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير التالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

(أ) أن يدرس الإجراءات المتبعة في التحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي :

(ب) أن يدرس إمكانية وضع منهجية للتحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي :

(ج) أن يدرس إمكانية التقسيم التناصي لتعديلات المعاشات التقاعدية بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يضمنون جزءاً كبيراً من أي سنة تقاعدية في بلد آخر غير بلد إقامتهم المقرر :

(د) أن يدرس الممارسة المتبعة التي يوجها يتلقى الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقيات أو عقود خدمات خاصة أجراً ومعاشاً تقاعدياً في وقت واحد من الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٢١٦/٣٥ - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام، بوصفه قياماً عن مصالح المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمستفيدون منه، بوجوب النظم الأساسي والداخلي للصندوق،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بأن توسيع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية ووكالات التنمية يمكن أن ييسر بلوغ أهداف ومقاصد مؤسسات منظمة الأمم المتحدة دون أن يؤثر في ربحية استثمارات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستثمارات في أسهم الشركات عبر الوطنية قد أبقى عليها عند مستوى لا يستهان به،

١ - تثني على ما يبذل الأمين العام، بوصفه قياماً على أصول الصندوق، من جهود لتنفيذ المهمة التي أُسندت إليه بشأن توسيع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والقيام، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات، بتأمين إعادة استثمار موارد الصندوق، المستشمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية، في البلدان النامية، بقدر الإمكان عملياً، رهناً بالمراعاة التامة لمتطلبات السلامة والربحية والقابلية للتحويل، وفقاً للنظام الأساسي للصندوق :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الجهد المذكور في الفقرة ١ أعلاه ويعجل بها، وأن يقدم تقريراً عن تلك الجهد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ - تقرر أن تخري كل سنتين، اعتباراً من الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، جرداً مفصلاً لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بغية إيجاد الطرق والوسائل التي تكفل تعزيز عملياته وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٣٣ باه المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢٢/٣٤ باه المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٠)،

وإذ تضع في اعتبارها مصالح المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمتقعين به، والروح المعنوية والكفاءة لموظفي الخدمة المدنية الدولية،

وإذ تلاحظ أن اتباع سياسة تتتمثل في التوزيع الحذر والعاملي النطاق لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يخدم مصالح المشتركين والمتقعين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥١) :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل توسيع استثمارات الصندوق في الاستثمارات المناسبة في البلدان النامية، كلما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين والمتقعين ويتفق مع معايير السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل :

٣ - تعيد تأكيد ثقتها بالأمين العام بوصفه قياماً على أصول الصندوق.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

بام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٧٣/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي رجت فيها من الأمين العام أن يضمن استثمار موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المستشمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية، بشرط مأمونة، وإلى أبعد حد ممكن عملياً، في استثمارات سلية في البلدان النامية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٠)،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥١)،

• Corr.1 A/C.5/35/41 (٥٠)

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٩ A/35/9/Add.1 (٥١)

ثالثاً

الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات^(٥٥) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع^(٥٦) :
- ٢ - ترجو من الأمين العام تنفيذ الإجراءات الموصى بها في الفقرة ١٥ من تقريره وتطبيق تلك الإجراءات عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

رابعاً

برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري حاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري حاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٥٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بال موضوع^(٥٨) :
- ٢ - تأذن للأمين العام بتكييد المصروفات الازمة للبرنامج التدريبي الثالث :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقييماً للبرامج التدريبية في فترتي السنين السابقتين، لكي تنظر فيه الجمعية قبل موافقها على رصد الأموال الازمة للبرنامج التدريبي الرابع :

خامساً

تكاليف الدعم للوكالات

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تكاليف الدعم للوكالات^(٥٩) :

^(٥٥) A/C.5/35/30.

^(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرات ١٦ - ١٨.

^(٥٧) A/C.5/35/29.

^(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

^(٥٩) Corr.1 A/35/544.

ترجو من الأمين العاممواصلة الشاور مع حكومات جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ومع المؤسسات المالية في افريقيا، بفرض القيام باستثمارات كبيرة في افريقيا على أساس عامل السلامة والربحية تنسياً مع الاحتياجات الامانة للبلدان الافريقية.

المجلس العامة ٩٩

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٢١٧/٣٥ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

أولاً

وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام ،
وتسجيل المعاهدات ونشرها

تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريرها بشأن وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام وتسجيل المعاهدات ونشرها^(٥٢) :

ثانياً

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة
الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية^(٥٣) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بال موضوع^(٥٤) :

- ٢ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، كرفق مستقل للميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، جميع المعلومات الازمة عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية :

^(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.1.

^(٥٣) A/C.5/34/21.

^(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف، (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة 2 A/35/7/Add.2.